

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 153 على إجازة المالك لحديث عروة بن الجعد فيه روايتان ، وإن وقع في ذمة الوكيل بنية الشراء للموكل فهل الشراء صحيح . وهو المذهب المعروف المشهور ، وجزم به الشيخان وغيرهما ، إذ التصرف وقع في الذمة ، وهي قابلة لذلك أو باطل كالشراء بالعين ، حكاة القاضي في الروايتين ؟ فيه خلاف ، وعلى الأول فهل يلزم المشتري ، لكونه اشترى لغيره بغير أمره ، أشبه ما لو لم ينوه له ، أو يقف على إجازة الموكل ، فإن أجازته لزمه ، لأنه اشترى له ، أشبه ما لو أذن فيه ، وإن رده لزم الموكل لصدور الشراء منه ؟ فيه روايتان حكاهما أبو محمد ، ثم شرط القاضي وتبعه أبو البركات أن لا يسمى الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة ، فإن سماه بطل ، وظاهر كلام الخرقى وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط ، وإلا أعلم . .

\$ 2 (باب الإقرار بالحقوق) 2 \$.

الإقرار الاعتراف ، وحده الإظهار لأمر متقدم ، وليس بإنشاء ، والأصل فيه قوله تعالى : 19 { وإذ أخذنا ميثاق النبيين إلى قوله أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ، قالوا أقررنا } (وقال تعالى : 19 { وآخرون اعترفوا بذنوبهم }) . .
2080 وثبت أن النبي رجم ماعزاً بإقراره ، وقال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) وأجمع المسلمون على صحة الإقرار في الجملة . .
قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه باطلاً ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق ، أو ورقاً من عين . .
ش : إذا أقر بشيء واستثنى من جنسه كأن أقر بعشرة دراهم ،